قوله قنا كان او مدبرا الخ افاد به ان الفن هو الذي لو يجر عليه سبب من اسباب الحرية فالمدبر والمكاتب والمستولدة والمعلق عتقه ليس بفن وان سمي رقيقا وكذا قال ابن حجر في ٣ المختصر للمزني والذي عليه كلام المحققين ان الفن ملعدي المبعض قوله ولا يورث ايضا لانه لا مال له اي وان ملكه سيده على الاظهر فايدة استثنى بعضهم من عدم الارث عنه مسالة يورث عنه فيها من الرقيق مع رق جميعه قال البلقيني رحمه الله تعالى وليس لنا صورة يورث فيها من الرقيق مع رق جميعه الا هذه وهي ما لو جنى على ذمي جناية تسري الى النفس ثم التحق بدار الحرب فاسترق وهات رقيقا بسرايته تلك الجناية فان ديته لورثته على المراجح انتهى ثم الترتيب قوله ويكون جميعه لوارثه على الاصح ابو عندنا وعند المالكية والحنفية كالفن لا يرث ولا يورث وعند الحنابلة يرث ويورث ويجب على حسب ما فيه من الحرية قوله او زكي من شهدا وكان القتل بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الاب للتاديب وكطبيب الجرح للمعالجة ولو حاذقا والمعنى تهمة الاستعجال في بعض الصور وسد الباب في الباقي ويستثنى من العموم المغفر وراوي الحديث وزاد البلقيني على كلام الاصحاب ثالثة وهي ما لو انفذ مزكي لزوجته مثلا لهما فاكلت ظ منه

لخوجية

لخوجية ثم اكلت الزوجة فماتت فانه يرث منها قوله لانه لا يسمى قاتلا اي الآن وان كان يسمى قاتلا مآلا قوله بالاسلام والكفر وهو لغة الجحد والستر يقال لكفر نعمته كفرا بضم وفتح وكفرانا جحدها وسترها وشرعا خلاف الاسلام سواء كان بانكار او امر او قول بعض شراح المنهاج في المشرك هو الكافر على اي ملة كان تفسير مراد تنبيه تعبيره بقوله فافهم خطاب للطالب اي اعلم ما قلته لك علما جازما بدليل قوله فليس الشك الخ والمراد بالشك مطلق التردد ليشمل الظن والوهم واما اليقين فهو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب سواء وافق الواقع ام لا قوله ويتوارث الكفار بعضهم من بعض اي ما لم يختلفا بالحرابة وغيرها كما سيأتي قوله لان الكفر كله ملة واحدة اي عندنا على الاصح اي ضد الاسلام وان اختلفت جهاته كاليهود والنصارى من حيث البعثة والحنفية مثل مذهبنا ومقابل الاصح ان الكفر ملل وهو مذهب المالكية والحنابلة قالا النصارى ملة واليهود ملة وما عداهما ملة واحدة فايدة تذكر فيها بقية الموانع السبعة احدها اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي

٣ والحنفية